نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها

رواه أبو داود وقال الألباني : حسن صحيح

الحمر الأهلية هي المستأنسة، والمقصود بالنهي عنها النهي عن أكلها ، والجلالة التي تأكل الجلة، وهي البعرة، وتتغذى على النجاسات؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوبها؛ وذلك أنها تعرق فيتلوث بعرقها من يركبها، كما أن لحمها ينتن كذلك؛ لأن علفها وأكلها بالعذرة والنجاسات.